

مجلس الوزراء

قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨٩
بシリان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة
على موظفي مركز الوثائق التاريخية

رئيس مجلس الوزراء:
بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات
ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،
وبناء على عرض وزير المالية والإقتصاد الوطني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي
مادة -١-

تسري أحكام المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات
ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته وقراراته التنفيذية على موظفي مركز
الوثائق التاريخية من البحرينيين.

مادة -٢-

على وزير المالية والإقتصاد الوطني تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ ذي القعده ١٤٠٩ هـ
الموافق: ٢ يوليو ١٩٨٩ م